

الجامع الصحيح سنن الترمذي

408 - حدثنا أحمد بن محمد [بن موسى الملقب مردويه قال] أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته .

قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .
وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة .
وهو قول الشافعي .

وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه لقول النبي ﷺ وتحليلها التسليم والتشهد أهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد .
وقال إسحق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه .

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ A التشهد فقال إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك .

قال أبو عيسى [و] عبد الرحمن بن زياد [بن أنعم] هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد [القطان] وأحمد بن حنبل K ضعيف